

في الخروج ساعة قد فسدا
وخض بالحنج كالاطمعة
وكم اخضارة للشلعة
وتكلم الابن وبظلم
كما بتلغيد ومقرب انزل
ان نذر اعتكاف ايام لزوم
فلونوى النهار صحت نيتا
كند بع اعتكاف شهر ونوى

كتاب الحج

زيارة المخصوص من مكان
فرض على الفور على مكلف
بصبر وقدرة بالزاد
وفضلاء عن الذي لا يدرك
وامن الطريق والحسن انتفي
لا بد من زواج الحج للمرأة
في سفر ولم تكن معتدة
لوا حرم الصبي شهرا هقا
فرضي كل على الاحرام
لوجده الصبي قبل لوقف
واجزا عن حجة الاسلام
وشرط الاحرام شرط ابتداء
فالحج لغابت الحج البصري
ولكنه الوتوق في الاوان
واجباته وفوق جمع
والحائض والتقصير والوقوف

بغير عذر لانه ان وجد
والنوم والبيع وعقد الرجعة
وصحة معتقدا للقرابة
يوطى فرج كيف ما منه حصل
لقتله به والاكسلا
بها اللب الحوشل عكسه حتم
وان اللب الي استفيدت جملته
نهارة اوليله عن روى

في زمين

خر صحيح مسلم متصرف
ومقتد قد كان بانفرد
الى زمين عونه والعايلة
ولم ين ذوشولته قد حرقا
او حرم يوصف بالعدالة
وقت خروج اهل تلك البلدة
فبلغ والعد شمع اعتقا
ما اسقطا المفروض بالانرام
احرامه لا العند صح صرفه
كعدم الضمان بالانرام
وحكم لكن انتهاء وجدنا
عليها باسند من يقضي
كطواف في فرض فما كان
والشعر والطواف للوقوف
الى الغروب لو طافا يقف
والرعي

والرعي والانشاء للإحرام
وبداه بطول فيه من الحج
وطهارة فيه وسنة العود
من الصفا والمشيمية وذبح
رئت بيت رميه والذبح
وفعله طواف الافاضة

وكلمه بترك دم تحب

وعبرها أدت وشفت
اشهر شواك مع ذك لقعد
وتكره الاحرام قبلها اول
والعرة في العمر سنت مرة
والفاسعي مع الطواف
وجازت العمرة في كل السنة
وكرهت في يوم عتق وفي
اما المواقيت فذو الحليفة
فذاذ عرف للعراقي و ذو
وقرئ لاهل نجد واليمن

كلام لمن عاين

تاخرة الاحرام عندها حرم ما
ولو حاجته اذ اما قصدا
تقدم الاحرام قبل افضل
وكل من في داخل منها وحده
نسكا و ذامه قاتل الحرام
ولمن بملء الحج الحرام

فضل في الاحرام

من لغير ميمات على التزام
وسا من المشي فيه ان قدر
وبداه سحر الصفا والمروة
قارن او متمتع ما يذبح
والحائض يوم النحر المص
فيما به النحر وترك المني
فواجب ميزه يا حلي نصبت
كصونه اللسان او ليس بها دن
والعشر ان اول من ذك الحج
يا من من المظهور عند من فطن
وقيل بالوجوب نصر الجوهر
وتحل بشرطه المتضاف
في رمضان نذبت مستحسنة
لا رعي من بعده فاعترف
وقرئ يالم والحفة
حليفة الماني لوخذ
يلم والشاححة الزمن
من غار اهلها وسمت
لناصدة ملكة يعني الحرام
في الل موضعاً وان تعدا
في اشهر الحج بشرط ينقأ
يدخل غير حرم ما لم يرد
ما بينه بالحرم يتصل
والعرة الل مما يلتزم